

اي ان اردت المعاقبة بما ذكرها اذ اردت المعاقبة بتعريف
ثاني السبب الاول فلا امتناع لفقوله الانية **قوله** سواء
كانت المعاقبة في جزاء او غير جزاء ظاهر عدم امتصاص السبب
بالسلام في نوعي العقدة والعقد بل سبب السلام في نوعي الطرفين
كما يترجم من الاطلاق في شرح الشريف ما يقتضي اختصاصه
بالسلام في النوعين الاولين وفي شرح ابن اصيل الحاخبية
ما يقتضي ان الذي اسلم سزايا المعاقبة صدر او غير صدر
وطرفين والاطلاق السامح موافق لما وقع في كلام ابن
بري وغيره ومعناه هو هذا القيد اجماعا لا يخلو اما ان يرد
بالبري ما سلم سزايا مطلقا صدر او غير وطرفين او يرد
بما يرد جزاءه ايضا مما سلم الزكاف ولو مع زكاف صدر
ما بعد او غير ما قبله او مجموعها فاما اريد الاول فالقيد
لا بد منه ومفهومه معنى لان ما سلم مع الزكاف المذكور
بانواعه لئلا لا يسبب برى على هذا وهو واجب السلامة
لا يستوعق دخول الزكاف فيه مع كونه جزءا معاقبة وان ارد
الشارح فالقيد المذكور غير صحيح لاجراءه على صور البرية
فانظر ما سرد الشارح بما ذكره اللهم الا ان يقال تجمل
الاول وسرد جزاء المعاقبة بحملها مطلقا فاسلم مع الزكاف
بانواعه ليس معاقبة بها المعنى حينئذ فينتج ما ذكره
قوله لا يرد جزاء المعاقبة الا يكون عاملا الجزاء وغير
وقوله عما عرّفه من الطول فاذ اقصت من الزكاف الاحيد

التعريف

التعريف وقوله وصير به اي لا اول السلام وقوله فلا يسبب برى
اي يكونه لا يجوز ان يرد جزاء المعاقبة فيه لانه ليس من الجاهل
تكونا منتهية فيه **قوله** المنزلة احد سببها اي المتجاوز
في جزاء واحد فسلامة ثانيا وخرج بذلك المرتكف بسببه
الذي من صدره لسلامة بجزء ما قبله او من يخرج لسلامة
صدره ما قبله او من كل منهما لسلامة بجزء ما قبله وصدر
ما بعده فانه يسبب بصدور بجزء وطرفين كما تقدم فقوله
قوله اي منع وقوعهما في السبب اي المتجاوز برى في جزاء
والجزء **قوله** بان لا يستلزاما اجماعا للمعاقبة من جزاء
السبب المتجاوز برى في جزاء ان يتناقضا فلا يرتفعان
ولا يجتمعان **قوله** مبدأ سطر ما رزاليه السطر مبدأ
معناه يستعمل السطور الاربعة **قوله** ومعها المصارع
اج المصارع في المصارع تتفق عليه واما في المقتضب
فذهب الفراء وغيره الى انها فيه ولم ينص على حملها
فيه واستدلوا بما بقي بعد ورودها بجزء فيه ورد عليه
بقوله صرعاك جارية تركك في حقب علم انه لو لم يرد
القياس بخوانه لانه اطرد في جميع الشعر ان السبب اذا
تقدم ما الودح اربعة سائر كونهما معا **قوله** اي يبارى
سطره والحرى اجماعا اقرب من اعادة الشريف
الضمر الى الاستياد الاربعة وهي اثنان في اول كل مصراع
بما مضى الى البيت لا يرد في البيت في بعض النسخ

Copyrighted by University